مقايسة قوانين الامم

(٢)

ثم ولدت الايام بعض الافعال الغير مذكورة في القانون ولكنها تولد الوجوب . قسموها (شبه عقد) و (شبة جرم) . وهكذا بلغت اسباب الوجوب الاربعة . ثم احدثوا سبباً خامساً وهو القانون ودخل تحت السبب الخامس كل ما يمكن ادخاله ضمن دائرة احد الاسباب الاربعة .

فأصبحت اسباب الوجوب خمسة :

(١) العقد

(٢) شبه العقد

(٣) الجرم

(٤) شبه الجرم

(٥) القانون

العقد هو التراضي كما ذكرنا .

وشبه العقد الافعال المشروعة والداخلة تحت الارادة والقصد . مثلاً : لو دفن رجل ان لشخص عليه ديناً وأداه اياه . ثم تبين الغلط . فيجب على القابض اعادة ماقبض . هذا هو شبه العقد . اي ما كان عن رضى ولكن مقروناً بالسهو والغلط .

الجرم : الافعال التي تولد الضرر هي الجرم . فان قصد الاضرار فهي جرم وان لم يقصد الاضرار فهي شبه جرم . كالاضرار الناشي عن عدم الدقة .

والصحيح ان جميع الاسباب ماعدا سبب العقد يمكن ارجاعها لاصل واحد وهو القانون . لان الوجوب الذي يترتب على الانسان ان لم يكن برضاه فهو من القانون .

لان القانون يجعل الوجوب اما لتضمين ضرر وقع او لمنع وقوع الضرر .

عند الاجانب يوجد جرم حقوقي وجرم جزائي . ويفترقان عن بعضهما البعض بالنقاط الاتية :

١ — نتيجة الاول الضمان

٢ — نتيجة الثاني العقاب

٣ — للجرم الحقوقي شرط . وهو قصد الاضرار

٤ — والجرم الجزائي لايحتاج لقصد الاضرار

٥ — للجرم الحقوقي شرط ثان . وهو حصول الضرر المادي

٦ — ولا يشترط في الجرم الجزائي حصول الضرر المادي . مثل شرب الجرم .

ولقد ذكر بعض العلماء ان هناك سبباً آخراً للوجوب وهذا منع الضرر . مثلاً الغني يجبر الانفاق على اقاربه الفقراء . ومنشأ هذا الوجوب حفظ حياة المعسر .

ومع ذلك فهذا ايضاً يدخل تحت السبب المسمى قانون . ولا حاجة لتكثير الاسباب .

مر اعلاه كلمة شرط . وبما ان التجربة علمتني بانه يوجد البعض من الحكام يظنون الشرط والركن والسبب والعلة شيئاً واحداً يأبت نفسي مضطراً الذكر معنى كل واحد من هذه الانواع الاربعة على

طريق الاختصار . لكي يعملوا عن اقلام الخامين الدارسين في المدارس بكثرة الكلام .

الشرط — . خارج عن ماهية الشيء وكان وجود ذلك الشيء موقوفاً عليه . مثلاً : الوضوء خارج عن الصلاة ولكنها موقوفة عليه . اذاً الوضوء شرط الصلاة . كذلك العقل خارج عن جميع التصرفات ولكنها موقوفة على وجوده . اذاً العقل شرط لجواز التصرف .

ومن الاساسات الحقوقية ان الشروط لايمكن ان يكون ولا يمكن ان يوجد الا بعد حصول الشرط . وهو دائماً منفصل ومتقدم على المشروط .

الركن — . هو جزء من الشيء وتتألف ماهية ذلك الشيء منه ومن غيره . مثلاً : الرأس ركن من اركان الوجود . لان الوجود يتركب منه ومن غيره . الايجاب والقبول ركنا العقود . والقراءة ركن الصلاة لانها جزء منها . واما الوضوء فليس ركناً لانه خارج عن ذات الصلاة ومتقدم عليها . اذاً هو شرط .

السبب — . هو الشيء الموصل لا المؤثر . مثلاً : الطريق سبب من اسباب الدخول للسرايا . اي توصل من مر منها للسرايا . ولكنها ليست مؤثرة . اي لاتدخل من مر منها للسرايا .

العلة — . الشيء المؤثر . مثلاً : البيع علة الملك . لان التبايع مؤثر على الملكية .

والخلاصة : ان لكل شيء متعلقاً بالخارج . وهذا المتعلق اما خارج عنه او داخل فيه . فان كان داخلاً فهو جزؤه . اي ركنه . وان كان خارجاً فهو اما موصل واما مؤثر واما لاموصل ولا مؤثر بل موقوف

عليه . فالموصل هو السبب . والمؤثر هو العلة . والموقوف عليه الخارج هو الشرط .

ولكل مما ذكر تقسيمات عديدة تحتاج لمجلدات ذكرتها بالاختصار لاجئاً لمطولات الانظار .

وهذا الفت ايضا نظر التراجمة المحترمين لكيلا يغلطوا الشرط والسبب والعلة شيئا واحداً .

العقد

اهم اسباب الوجوب العقد . وهو عند علماء الحقوق الفرنساويين [التراضي الذي يقع من طرفين لاجل توليد حكم حقوقي] .

اما عند فقهاء العقد [تعلق الايجاب والقبول في بعضها البعض بصورة مشروعة] .

والتعريفان يعرفان شيئاً واحداً . لان قولنا (الصورة المشروعة) كقولهم لاجل توليد حكم حقوقي . لان الحكم الحقوقي مسبب الصورة المشروعة) وهي السبب . اذا نحن ذكرنا في تعريف العقد السبب والافرنسيس ذكروا المسبب . اذاً المسألة مسألة مجاز مرسل . لا مسألة اختلاف جوهري .

الايجاب والقبول دليل التراضي الطرفين في خارج نفسهما . ولا يشترط عندنا ايضا وجود الايجاب والقبول فعلا بل يكفي وجود ما يدل عليهما وبالاخص على كل ما يدل على تراضي الطرفين اذا يتحد علماء الاسلام وعلماء الافرنسيس في تعريف العقد بحسب النتيجة .

ملاحظة : من اعلاه تعريف اجل للسبب وللعلة وللشرط وللركن . وهنا لا بأس من تعريف معنى الحكم . لانه يستحيل على من لا يفهم معاني

هذه الكلمات ان يفهم القوانين .

الحكم — هو اثر الشيء المترتب عليه . مثلا حكم الكفالة المطالبة . وحكم الغصب الضمان بالحاصل وليس حكم البداءة او الاستئناف الغاية من العقد — نوعان : اما احداث الوجوب واما اسقاط الوجوب الموجود . ويسمى النوع الاول باسم « العقد » .

حسني عبد الهادي

تصحيح غلط مطبعي

بما انه جاء في مقالة مقايسة قوانين الامم في العدد السابق بعض اغلاط هامة نسارع بنشر هذا الجدول لتصحيحها :

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٧	١	الاجيره	الاخير
كذا	٣	مقال	لاوجد هذه الكلمة بل يجب حذفها
٢٢٨	١٥	وهم	وحدهم
٢٢٩	٩	خيه	اجنبيه
كذا	١٢	اى القواعد	نظريات القانون المدني عند اي القواعد
		الاساسية	الاساسية هي الماية مادة التي في اول مجلة
كذا	١٣	يعرفها	يعرفها حق المعرفة